لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن
طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها
ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول
في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابة رضي الله عنهم اجمعين والتابعين
والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم
كانوا على سعة ورخصة والتقوى بهما
فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه الصلاة
والسلام وخير القرون د عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله عليه الصلاة
والسلام يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما
فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه

القوا

القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه الصلاة
والسلام صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول
الله عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى
فليمسح وليصل فيهما وفي رواية خبثا
في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
خ م عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه
قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
اكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في نعليه
قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال خالفوا

Copyright © King Saud University